

حديث خطبة علي بنت أبي جهل

تأليف: آية الله السيد علي الحسيني الميلاني

كلمة المركز

نظراً للحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لنشر العقائد الحقّة والتعريف بالفكر الشيعي، بالبراهين العقلية المتقنة والأدلة النقلية من الكتاب والسنة، من أجل ترسيخها في أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثارة حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقائق الاسلامية) بإخراج سلسلة علمية — عقائدية، متنوّعة، تميّزت بجامعيّتها بين العمق في النظر والقوّة في الاستدلال والوضوح في البيان، تحت عنوان (إعرف الحق تعرف أهله)، وهي من بحوث سماحة الفقيه المحقق آية الله الحاج السيد علي الحسيني الميلاني (دام ظلّه)، آملين أن نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقى على عواتقنا في هذه الأيام التي كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين الله عزوجل أن يسدّد خطانا على فمّج الكتاب والعترة الطاهرة كما أوصى الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

مركز الحقائق الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد... .

فإنَّ السُّنة النبوية وأخبار الرسول الكريم وأصحابه، وحوادث صدر الإسلام... المنعكسة في كتب الحديث والتواريخ والسير... بحاجة ماسّة إلى التحقيق والتمحيص والدراسة العميقة الدقيقة... لما لها من الأهميّة الفائقة في حياتنا العقائدية والعملية... تحقيقاً وتمحيصاً بعيداً عن الأغراض والتعصّبات والأهواء والانحيازات... وهذه هي أولى الخطوات الواجب اتّخاذها في سبيل خدمة تراثنا، وإحيائه ونشره... .

لقد ولّت عصور التعصّب، وتفتّحت العيون، وتنوّرت الأفكار، وتوفّرت الإمكانيات، وانتشرت الكتب... فلا يسعنا التهاون في هذا الواجب ثمّ إلقاء عبء القيام به على الآخرين، أو القول بصحّة كلّ ما جاء في هذا الكتاب أو ذاك من كتب الأقدمين.

صحيح أنّ المحدثين لم يدوّنوا جميع ما رووه ووعوه، بل أودعوا في «المصنّفات» و«الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» و«المعاجم» ما توصّلوا باجتهادهم إلى ثبوته ونقّحوه وصحّحوه؛ لكنّ ذلك لا يغنينا عن النظر في أحاديثهم، ولا يكون عذراً لنا ما دمنا غير مقلّدين لهم في آرائهم... .

وحديث خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام ابنة أبي جهل على حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعنده الزهراء الطاهرة سلام الله عليها، من أوضح الشواهد وأتمّ المصاديق لما ذكرنا.

لقد راجعنا هذا الحديث المتعلّق بالنبي والإمام والزهراء. في جميع مظانّه، ولاحظنا أسانيده ومتونه، فتدبّرنا في أحوال رواته على ضوء كلمات أعلام الجرح والتعديل، وأمعنا النظر في مدلوله على أساس القواعد المقرّرة في كتب علوم الحديث. وبالاستناد إلى ما ذكره المحقّقون من شراح الأخبار فوجدناه حديثاً موضوعاً، وقضيةً مختلقة، وحكايةً مفتعلة يقصد من ورائه التنقيص من النبي في الدرجة الأولى، ثم من عليّ والصدّيقة الكبرى.

إنّه حديث اتّفقوا على إخراجه في الكتب لكنّه لما يجب إخراجه من السُّنة!!

هذه نتيجة التحقيق الذي قمت به حول هذا الحديث الذي لم أقف على من بحث حوله كما بحثت، وما توفّيقني إلا بالله وعليه توكلت وإليك البيان:

(١)

مُخَرَّجُوا الْحَدِيثِ وَأَسَانِيدَهُ

قد أشرنا إلى أن الحديث متفق عليه، لا بين البخاري ومسلم فحسب، بل بين أرباب الكتب الستة كلهم، وأخرجه أيضاً أصحاب المسانيد والسنن وغيرهم، فمن تقدّم عليهم وتأخّر عنهم إلا القليل منهم. ونحن نستعرض أولاً ما ورد في أهم الكتب الموصوفة بالصحة عندهم، ثم ما أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ثم نتبعه بما رواه الآخرون.

رواية البخاري

أخرج البخاري هذا الحديث في غير موضع من كتابه:

١ — فقد جاء في كتاب الخمس: «سعيد بن محمد الجرمي، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، أن الوليد بن كثير حدّثه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدّثه أن ابن شهاب حدّثه أن عليّ بن حسين حدّثه أنّهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن عليّ رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا. فقال له: فهل أنت معطيّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وأيم الله لمن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبداً حتى تبلغ نفسي.

إنّ عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا — وأنا يومئذ محتلم — فقال: إنّ فاطمة متي، وأنا أتخوّف أن تفتن في دينها. ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: حدّثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرّم حلالاً ولا أحلّ حراماً، ولكن — والله — لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلّم وبنت عدوّ الله أبداً» (١).

٢ — وجاء في كتاب النكاح: «حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول — وهو على المنبر — : إنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب. فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة منّي، يربيني ما أربأها، ويؤذيني ما آذاها» (٢).

٣ — وجاء في كتاب فضائل الصحابة: «حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدّثني عليّ بن حسين أنّ المسور بن مخرمة قال: إنّ عليّاً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ نكح بنت أبي جهل.

(١) صحيح البخاري ٣ / ١١٣٢ أبواب الخمس باب ما ذكر من درع النبيّ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه الرقم ٢٩٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٥ / ٢٠٠٤ كتاب النكاح باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف الرقم ٤٩٣٢.

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد، أنكحتُ أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإنِّي أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد.

فترك عليّ الخطبة.

وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين، عن مسور: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي» (٣).

٤ — وجاء في باب الشقاق من كتاب الطلاق: «حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخزوم الزهري، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح عليّ ابنتهم، فلا آذن» (٤).

رواية مسلم

وأخرجه مسلم في باب فضائل فاطمة فقال:

١ — حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعد، قال ابن يونس: حدثنا ليث، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخزوم حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم...».

٢ — «حدثني أحمد بن حنبل، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي أن ابن شهاب حدثه أن عليّ بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة...».

٣ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عليّ بن حسين أن المسور بن مخزوم أخبره أن عليّ بن أبي طالب خطب...».

٤ — «وحدثني أبو معن الرقاشي، حدثنا وهب — يعني ابن جرير —، عن أبيه، قال: سمعت النعمان — يعني ابن راشد — يحدث عن الزهري بهذا الإسناد نحوه» (٥).

رواية الترمذي

وأخرجه الترمذي بقوله:

١ — «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة، عن المسور ابن مخزوم، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول — وهو على المنبر — : إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا...» .

(٣) صحيح البخاري ٣ / ١٣٦٤ — ١٣٦٥ كتاب فضائل الصحابة باب ذكر أصهار النبي، أبو العاص بن الربيع الرقم ٣٥٢٣.

(٤) صحيح البخاري ٥ / ٢٠٢٢ كتاب الطلاق باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة الرقم ٤٩٧٤.

(٥) صحيح مسلم ٥ / ٥٣ — ٥٥ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي الرقم ٢٤٤٩ وذيله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة نحو هذا».

٢ — «حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير: أن علياً ذكر بنت أبي جهل...»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

هكذا قال أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير. وقال غير واحد عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة. ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً» (٦).

رواية ابن ماجه

وأخرجه ابن ماجه بقوله:

١ — «حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم...»
٢ — «حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أنبأنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني علي بن الحسين: أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب... فزل علي عن الخطبة» (٧).

رواية أبي داود

وأخرجه أبو داود قائلاً:

١ — «حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثني أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين رضي الله عنهما حدثه أنهم حين قدموا المدينة...»
٢ — «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر. قال: فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح».
٣ — «حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى (٨) قال أحمد: ثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يربيني ما أراهما، ويؤذي ما آذاها» (٩).

(٦) سنن الترمذي ٥ / ٤٦٤ — ٤٦٥ كتاب المناقب باب فضل فاطمة الأرقام ٣٨٩٣ و ٣٨٩٥.

(٧) سنن ابن ماجه ٣ / ٤١٢ — ٤١٣ كتاب النكاح باب المغيرة الأرقام ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

(٨) كذا. والصحيح: الثقفى.

(٩) سنن أبي داود ٢ / ٩١ — ٩٢ كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء الأرقام ٢٠٦٩ — ٢٠٧١.

رواية الحاكم

وقال الحاكم:

١ — «أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني أبي، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال: خطب عليّ ابنة أبي جهل إلى عمّها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعنّ حَسْبُهَا تسألني؟ قال عليّ: قد أعلم ما حسبها ولكن أتأمرني بها؟ فقال: لا، فاطمة مضغة منّي، ولا أحسب إلاّ وأنها تحزن أو تجزع. فقال عليّ: لا آتي شيئاً تكرهه. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

٢ — «أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد الخبوي، ثنا سعيد ابن مسعود، ثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي حنظلة — رجل من أهل مكّة (١٠) — أنّ عليّاً خطب ابنة أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوّجك على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّما فاطمة مضغة منّي، فمن آذاها فقد آذاني».

٣ — «حدثنا بكر بن محمد الصيرفي، ثنا موسى بن سهل بن كثير، ثنا إسماعيل بن عليّة، ثنا أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير أنّ عليّاً رضي الله عنه ذكر ابنة أبي جهل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها، وينصني ما أنصّبها.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» (١١).

رواية ابن أبي شيبّة

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبّة بقوله: «حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر، قال: خطب عليّ بنت أبي جهل إلى عمّها الحارث ابن هشام، فاستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. فقال: عن حسبها تسألني؟ قال عليّ: قد أعلم ما حَسْبُهَا، ولكن تأمرني بها؟ قال: لا، فاطمة بضعة منّي، ولا أحبّ أن تجزع. فقال عليّ: لا آتي شيئاً تكرهه» (١٢).

رواية أحمد بن حنبل

وأخرجه أحمد في (مسنده) وفي (فضائل الصحابة). فقد جاء في «المسند» ما نصّه:

(١٠) كذا. وستعرف ما فيه.

(١١) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٧٣ كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله. الأرقام ٤٧٤٩ — ٤٧٥١.

(١٢) المصنّف ٧ / ٥٢٧ كتاب الفضائل ما ذكر في فضل فاطمة الرقم ٦.

١ — «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن عليّ بن حسين عن المسور بن مخزومة أنّ عليّاً خطب...».

٢ — «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عليّ بن حسين أنّ المسور بن مخزومة أخبره: أنّ عليّ بن أبي طالب خطب...».

٣ — «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب — يعني ابن إبراهيم — ثنا أبي، عن الوليد بن كثير، حدّثني محمد بن عمرو، حدّثني ابن حلحلة الدؤلي (١٣) أنّ ابن شهاب حدّثه أنّ عليّ بن الحسين حدّثه أنّهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن عليّ لقيه المسور بن مخزومة فقال أنّ عليّ بن أبي طالب خطب...».

٤ — «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث — يعني ابن سعد — ، قال: حدّثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخزومة قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم — وهو على المنبر — يقول: إنّ بني هشام بن المغيرة استأذوني في أن ينكحوا إبنتهم علي بن أبي طالب...» (١٤).

٥ — «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير أنّ عليّاً ذكر ابنة أبي جهل، فبلغ النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّها فاطمة بضعة منّي، يؤذيني ما آذاها، وينصبي ما أنصبيها» (١٥).

وجاء في فضائل فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من كتاب فضائل الصحابة:

٦ — «حدّثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، نا يحيى بن زكريّا، قال: أخبرني أبي، عن الشعبي، قال: خطب عليّ عليه السلام...».

٧ — «حدّثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، نا يزيد، قال: أنا إسماعيل، عن أبي حنظلة، أنّه أخبره رجل من أهل مكّة أنّ عليّاً خطب...».

٨ — «حدّثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، نا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن عليّ أنّ عليّاً عليه السلام أراد أن ينكح ابنة أبي جهل فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم — وهو على المنبر — : إنّ عليّاً أراد أن ينكح العوراء بنت أبي جهل، ولم يكن ذلك له أن يجمع بين ابنة عدوّ الله وبين ابنة رسول الله، وإنما فاطمة مضغة منّي».

٩ — «حدّثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير: أنّ عليّاً ذكر ابنة أبي جهل فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّما فاطمة بضعة منّي، يؤذيني ما آذاها، وينصبي ما أنصبيها».

(١٣) كذا هنا، حيث جاء «محمد بن عمرو» غير «ابن حلحلة الدؤلي».

(١٤) مسند أحمد ٥ / ٤٢٧ — ٤٣٠ حديث المسور بن مخزومة الأرقام ١٨٤٣٣، ١٨٤٣٣، ١٨٤٣٤، ١٨٤٤٧.

(١٥) مسند أحمد ٤ / ٥٧١ حديث عبد الله بن الزبير الرقم ١٥٦٩١.

١٠ — «حدثنا عبدالله، قال: حدثني أبي، نا هاشم بن القاسم، قننا الليث، قال: حدثني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو على المنبر — يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب...».

١١ — «حدثنا عبدالله، قال: حدثني أبي، نا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن حسين، أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة... قال: فتزل علي عن الخطبة».

١٢ — «حدثنا عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل حتى وعد النكاح قال فسكت: علي عن ذلك النكاح وتركه».

١٣ — «حدثنا عبدالله، قال: حدثني أبي، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن المسور بن مخرمة، أن علياً عليه السلام خطب... ففرض علي ذلك» (١٦).

في المسانيد والمعاجم

روى الهيثمي:

عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه خطب بنت أبي جهل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كنت تزوجها فرد علينا ابنتنا.

إلى ههنا انتهى حديث خالد [الخداء]، وفي الحديث زيادة قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله تحت رجل.

رواه الطبراني في الثلاثة واختصره في الكبير، والبزار باختصار أيضاً.

وفيه: عبيدالله بن تمام وهو ضعيف» (١٧).

وروى ابن حجر العسقلاني:

«علي بن الحسين: أن علي بن أبي طالب أراد أن يخاطب بنت أبي جهل، فقال الناس: أترون رسول الله يجد من ذلك؟! فقال ناس: وما ذلك؟! إنما هي امرأة من النساء. وقال ناس: ليجدن من هذا، يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!»

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال أقوام يزعمون أنني لا أجد لفاطمة، وإنما فاطمة بضعة مني، إنه ليس لأحد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا مرسل. وأصل الحديث في الصحيح من حديث المسور أنه حدث به علي بن الحسين» (١٨).

(١٦) فضائل الصحابة ٢ / ٧٥٤ — ٧٥٩.

(١٧) مجمع الزوائد ٩ / ٣٢٧ كتاب المناقب باب مناقب فاطمة بنت رسول الله الرقم ١٥٢٠١.

(١٨) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤ / ٦٨ كتاب المناقب باب فضل فاطمة وابنيها الرقم ٣٩٨١.

قلت: وحدّث به عليّ بن الحسين الزهريّ!!

وروى المتقي:

«عن الشعبي، قال: جاء عليّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسأله عن ابنة أبي جهل وخطبتها إلى عمّها الحارث بن هشام. فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: عن أيّ بالها تسألني؟ أعنّ حسبها؟ فقال: لا، ولكن أريد أن أتزوجها، أتكره ذلك؟ فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنّما فاطمة بضعة منّي، وأنا أكره أن تحزن أو تغضب. فقال عليّ: فلن آتي شيئاً ساءك. عب»... .

«عن ابن أبي مليكة: أنّ عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل حتى وُعد النكاح، فبلغ ذلك فاطمة، فقالت لأبيها: يزعم الناس أنّك لا تغضب لبناتك، وهذا أبو الحسن قد خطب ابنة أبي جهل وقد وُعد النكاح. فقام النبي صلّى الله عليه وسلّم خطيباً فحمد الله وأثنى بما هو أهله، ثم ذكر أبا العاص بن الربيع فأثنى عليه في صهره، ثم قال: إنّما فاطمة بضعة منّي، وإني أخشى أن تفتنوها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبنت عدوّ الله تحت رجل. فسكت عن ذلك النكاح وترك. عب»(١٩).

(١٩) عب: رمز لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. كتر العمّال ٣ / ٢٩١ — ٢٩٢ كتاب الفضائل باب فضائل أهل البيت ومن ليسوا بالصحابة الأرقام ٣٧٧٣٤ و ٣٧٧٣٦.

نظرات في أسانيد الحديث

استعرضنا طرق هذا الحديث في الصحاح والمسانيد وغيرها فوجدنا أنها تنتهي إلى:

- ١ — المسور بن مخزومة.
- ٢ — عبدالله بن العباس.
- ٣ — علي بن الحسين.
- ٤ — عبدالله بن الزبير.
- ٥ — عروة بن الزبير.
- ٦ — محمد بن علي.
- ٧ — سويد بن غفلة.
- ٨ — عامر الشعبي.
- ٩ — ابن أبي مليكة.
- ١٠ — رجل من أهل مكة.

* ابن عباس

ولم أجده إلا عند أبي بكر البزار والطبراني، كما في مجمع الزوائد، وقد عرفت أنّ الهيثمي قال بعده: «وفيه: عبيدالله بن تمام، وهو ضعيف».

قلت: ذكره ابن حجر وذكر هذا الحديث من مناكيره. قال «ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي». روى أحاديث منكورة... وقال الساجي: كذاب يحدث بمناكير، وذكره ابن الجارود والعقيلي في الضعفاء وأورد له عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنّ علياً خطب بنت أبي جهل فبعث إليه النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت متزوجاً فردّ علينا ابنتنا» (٢٠).

* علي بن الحسين

رواه ابن حجر العسقلاني، ثم قال: «وأصل الحديث في الصحيح من حديث المسور أنّه حدّث به علي بن الحسين». وفي هامشه: «قال البوصيري: رواه الحارث بسند منقطع، ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. وأصله في الصحيح من حديث المسور».

قلت: سنتكلم على حديث المسور بالتفصيل.

* عبدالله بن الزبير

رواه الترمذي وأحمد والحاكم وأبو نعيم (٢١) عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عنه.

قال الترمذي: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه من المسور وعبدالله بن الزبير جميعاً.

قال ابن حجر: «ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور، والأول أثبت بلا ريب، لأن المسور قد روى في هذا الحديث قصة مطوّلة قد تقدّمت في باب أصهار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نعم، يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط، أو سمعها من المسور فأرسلها» (٢٢).

قلت: إن كان قد سمعها من المسور، فستكلم على حديث مسور بالتفصيل، وإن كان هو الراوي للحديث بأن يكون قد سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو طفل — لأنه ولد سنة إحدى من الهجرة (٢٣) — فحاله في البغض لعليّ وأهل البيت بل للنبيّ نفسه معلوم.

ثم إن الراوي عنه «ابن أبي مليكة» مؤذنه كما ستعرف.

* عروة بن الزبير

أخرجه أبو داود بسنده عن الزهري عنه.

ولم أجده عند غيره.

وهو منكر، لأنه مرسل، لأن عروة ولد في حكومة عمر.

ولأن عروة كان من المشهورين بالبغض والعداء لأمير المؤمنين عليه السلام، كما ستعرف في خبر حول الزهري، وحتى أنه حضر يوم الجمل مع أصحابه على صغر سنّه (٢٤).

ووضع حديثاً في فضل زينب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاء فيه: «فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: هي خير بناتي أصيبت فيّ.

فبلغ ذلك عليّ بن حسين فانطلق إلى عروة فقال: ما حديث بلغني عنك أنك تحدّثه تنقص حقّ فاطمة؟!»

فقال عروة: لا أحدث به أبداً.»

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح (٢٥).

ولأن الراوي عنه هو «الزهري» وستعرفه.

* محمّد بن عليّ

(٢١) حلية الأولياء ٢ / ٥٠.

(٢٢) فتح الباري ٧ / ١٣٢.

(٢٣) أنظر ترجمته.

(٢٤) تمذيب التهذيب ٧ / ١٦١.

(٢٥) مجمع الزوائد ٩ / ٣٤٢ كتاب المناقب باب ماجاء في فضل زينب بنت رسول الله الرقم ١٥٢٣١.

وهو ابن الحنفية. رواه أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه.
وهذا لم أجده إلا في الفضائل لأحمد، فلم يروه غيره ولا هو في مسنده فيما أعلم.
وقد ذكر محقق الفضائل في هامشه: إنه مرسل، ومحمد بن الحنفية لم يسنده.
قلت: وذلك لأن عمرو بن دينار لم يسمع من محمد بن علي؛ ولذا لم يذكروا محمداً فيمن روى عنه عمرو، بل نصوا على
عدم سماعه من بعض من عدّ منهم، فابن عباس — مثلاً — أول من ذكره ابن حجر فيمن روى عنه، ثم نقل عن الترمذي
أنه قال: قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت. قال ابن حجر قلت:
ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً (٢٦).
هذا من جهة إرساله ...

ومحمد بن علي عليه السلام لم يكن من الصحابة، وقد تزوج أمير المؤمنين عليه السلام بأمة بعد وفاة الزهراء عليها السلام
بزمان.

* سويد بن غفلة

أخرج حديثه الحاكم عن أحمد بسنده عن الشعبي عنه، ولم أجده عند غيره وقد صحّحه.
لكن قال الذهبي في تلخيصه: مرسل قوي.
وذلك لأن سويداً لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم.

فالعجب من الحاكم كيف صحّحه!؟

ومن الذهبي أيضاً، إذ يرويه عن أحمد بسنده عن الشعبي عن سويد بن غفلة... ساكتاً عنه! (٢٧).
ومن ابن حجر والقسطلاني أيضاً، كيف وافقا الحاكم على صحّة سنده، مع تصريحهما بأن سويداً لم يلق النبي صلى الله
عليه وسلم! (٢٨).

وكذا من العيني! (٢٩).

والغرض: إنه كان عليهم التصريح بكونه مرسلًا، كما نصّ عليه في تلخيص المستدرک.

* عامر الشعبي

أخرجه عنه عبد الرزاق بن همام — كما في كتز العمال — وابن أبي شيبة في المصنّف كما تقدّم، إذ هو المراد من قوله:
«... عن عامر» وأحمد في الفضائل.

(٢٦) تهذيب التهذيب ٨ / ٢٥ — ٢٦.

(٢٧) سير أعلام النبلاء ٢ / ١٢٤ — ١٢٥.

(٢٨) إرشاد الساري ١١ / ٥١٧، فتح الباري ٩ / ٤١٠.

(٢٩) عمدة القاري ٢٠ / ٢١٢.

ومن المعلوم أن الشعبي مات بعد المائة، والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من حكومة عمر (٣٠).
فالحديث بهذا السند مرسل.

ولعله يرويه عن سويد بن غفلة، وهكذا أخرج الحاكم وأحمد كما تقدّم عن الذهبي، وقد عرفت أنه مرسل كذلك.
هذا بغض النظر عن قوادح الشعبي، والتي أهمّها كونه من الوضّاعين على أهل البيت عليهم السّلام، فقد روا عنه أنه
ذكر أن أبا بكر قد صلّى على سيّدتنا فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله» (٣١) وأنه قال: «إن فاطمة لمّا ماتت
دفنها عليّ ليلاً وأخذ بضبعي أبي بكر فقدمه في الصلاة عليها» (٣٢) فإنّ هذا كذب بلا ريب، حتى اضطر ابن حجر إلى
أن يقول: «فيه ضعف وانقطاع» (٣٣).

وكونه من حكام وقضاة سلاطين الجور، كعبد الملك بن مروان وغيره المعادين لأهل البيت الطاهرين.
وأنه روى عن جماعة كبيرة من الصحابة، وفيهم من نصّوا على أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم، كعليّ عليه السّلام
وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وأمّ سلمة وعائشة!
ثم إن الراوي عنه «زكريّا بن أبي زائدة» قال ابن أبي ليلى: ضعيف.
وقال أبو زرعة: صويلح يدلّس كثيراً عن الشعبي.

وقال أبو حاتم: لئن الحديث كان يدلّس، وقال: إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه.
وقال ابنه يحيى بن زكريّا: لو شئت سمّيت لك من بين أبي وبين الشعبي! (٣٤).
والراوي عنه ولده يحيى، مات بالمداين قاضياً لهارون.
وقال أبو زرعة: يحيى قلماً يخطيء فإذا أخطأ أتى بالعظام.
وعن أبي نعيم: وما هو بأهل أن يحدث عنه (٣٥).
* ابن أبي مليكة

رواه عنه عبد الرزّاق بن همام كما في كتر العمّال.
لكنّه مرسل.

وهو يرويه إمّا عن المسور، وإمّا عن عبدالله بن الزبير، وإمّا عن كليهما جميعاً كما احتتمل بعضهم.
أمّا حديث ابن الزبير فساقط بسقوطه نفسه، وأمّا حديث المسور فستكلم عليه.

(٣٠) تهذيب التهذيب ٥ / ٦٢.

(٣١) طبقات ابن سعد ٨ / ٢٤.

(٣٢) كتر العمّال ١٣ / ٢٩٥ كتاب الفضائل باب فضائل أهل البيت ومن ليسوا بالصحابة الرقم ٣٧٧٥٦.

(٣٣) الإصابة ٨ / ٢٦٧.

(٣٤) تهذيب التهذيب ٣ / ٢٩٣.

(٣٥) تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٤ - ١٨٥.

* رجل من أهل مكة

الذي عند أحمد: «عن أبي حنظلة أنه أخبره رجل من أهل مكة».

والذي عند الحاكم: «عن أبي حنظلة رجل من أهل مكة».

فمن «أبو حنظلة»؟ ومن «الرجل من أهل مكة»؟

أما الحاكم فقد رواه ساكناً عنه!

لكنّ الذهبي تعقبه بقوله «قلت: مرسل»!

ثم إنّ الراوي عنه بواسطة إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي هو «يزيد بن هارون» قال يحيى بن معين: «يزيد ليس من أصحاب الحديث، لأنه لا يميّز ولا يبالي عمّن روى» (٣٦).

* الكلام على حديث مسور

لكن الطريق الذي اتفق عليه أصحاب الصحاح كلّهم هو الأول، وهو وحده الذي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (٣٧) وابن ماجه. وانفرد الترمذي بروايته عن ابن الزبير، وقد عرفت تنبيهه على ذلك، وانفرد أبو داود بروايته عن عروة، وقد عرفت ما فيه.

فالمعتمد والأصحّ عندهم جميعاً هو حديث المسور بن مخرمة!

ثم إنّ روايات القوم عن مسور تنتهي إلى:

١ — عليّ بن الحسين، وهو الإمام زين العابدين عليه السلام.

٢ — عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.

والراوي عن الإمام زين العابدين عليه السلام ليس إلاّ:

محمد بن شهاب الزهري.

والراوي عن ابن أبي مليكة:

١ — الليث بن سعد.

٢ — أيوب بن أبي تيممة السخيتي.

ثم إنّ الدارمي (٣٨) والبخاري ومسلماً وأحمد وابن ماجه. يروونه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري.

ويرويه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد. عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن الزهري.

ويرويه مسلم عن النعمان عن الزهري.

(٣٦) تهذيب التهذيب ١١ / ٣٢١.

(٣٧) خصائص أمير المؤمنين عليّ: ١٨٣ — ١٨٤ ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة بضعة من رسول الله الأرقام ١٣٣ و ١٣٤.

(٣٨) مرّ وقوعه في سند الرواية الثالثة فما رواه مسلم، فراجع.

ونحن لا يهمننا البحث عن أبي اليمان — وهو الحكم بن نافع — وروايته عن شعيب — وهو ابن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي كاتب الزهري وروايته (٣٩) — مع أن العلماء تكلموا في ذلك، حتى قال بعضهم: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا كلمة (٤٠) وإن الرجلين كانا من أهل حمص، وهم من أشد الناس على أمير المؤمنين عليه السلام في تلك العصور، ويضرب بحماقتهم المثل (٤١).

وأيضاً لا يهمننا البحث عن الوليد بن كثير وكان إبايضياً (٤٢).

ولا عن أيوب، ولا عن الليث الذي كان أهل مصر ينتقصون عثمان، حتى نشأ فيهم فحدثهم بفضائل عثمان فكفوا! (٤٣).

ولا عن النعمان — وهو ابن راشد الجزري — الذي ضعفه يحيى القطان جداً. وقال أحمد: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ضعيف وقال مرة: ليس بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء. وقال أبو داود: ضعيف؛ قال النسائي: ضعيف كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة. وقال العقيلي: ليس بالقوي يعرف فيه الضعف (٤٤).

وإنما يكفي أن نتكلم في ابن أبي مليكة والزهري فقط.

أما الأول، فيكفي أن نعلم أنه كان قاضي عبد الله بن الزبير ومؤذنه (٤٥).

وأما الثاني، فهو العمدة في عمدة أخبار المسألة، وهو الذي يروي الخبر عن الإمام زين العابدين عليه السلام!! فلنفصل فيه الكلام:

إن الزهري كان من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: «وكان الزهري من المنحرفين عنه عليه السلام. وروى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبه قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير جالسان يذكران علياً عليه السلام فنالا منه. فبلغ ذلك علي بن الحسين عليه السلام فجاء حتى وقف عليهما فقال: أما أنت يا عروة، فإن أبي حاكم أباك إلى الله فحكم لأبي علي أبيك؛ وأما أنت يا زهري، فلو كنت بمكة لأريتك كير أبيك».

قال: «وروى عاصم بن أبي عامر البجلي، عن يحيى بن عروة، قال: كان أبي إذا ذكر علياً نال منه» (٤٦).

(٣٩) تهذيب التهذيب ٤ / ٣١٨ — ٣١٩.

(٤٠) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩٦ و ٣٩٧.

(٤١) معجم البلدان ٢ / ٣٤٩.

(٤٢) تهذيب التهذيب ١١ / ١٣١.

(٤٣) تهذيب التهذيب ٨ / ٤٠٤.

(٤٤) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠٤.

(٤٥) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٢.

(٤٦) شرح فتح البلاغة ٤ / ١٠٢.

ويؤكد هذا سعيه وراء إنكار مناقب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، كمنقبة سبقه إلى الإسلام؛ قال ابن عبد البر: «وذكر معمر في جامعه عن الزهري قال: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة. قال عبدالرزاق: وما أعلم أحداً ذكره غير الزهري» (٤٧).

وروايته عن عمر بن سعد اللعين قاتل الحسين ابن أمير المؤمنين عليهما السلام (٤٨).
وكونه من عمال بني أمية ومشيدي سلطاهم، حتى أنكر عليه ذلك العلماء والزهاد، فقد ذكر العلامة عبد الحق الدهلوي بترجمته من «رجال المشكاة»: «إِنَّه قد ابتلي بصحبة الأمراء بقلّة الديانة، وكان أقرانه من العلماء والزهاد يأخذون عليه وينكرون ذلك منه، وكان يقول: أنا شريك في خيرهم دون شرهم! فيقولون: ألا ترى ما هم فيه وتسكت؟!». ومن هنا قدح فيه ابن معين فقد حكى الحاكم عن ابن معين أنه قال: «أجود الأسانيد: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري!! فقال: تريد من الأعمش أن يكون مثل الزهري!! الزهري يرى العرض والإجازة، ويعمل لبني أمية؛ والأعمش فقير صبور، ومجانب للسلطان، ورع عالم بالقرآن» (٤٩).

وبهذه المناسبة كتب له الإمام زين العابدين عليه السلام كتاباً يعظه فيه ويذكره الله والدار الآخرة وينبهه على الآثار السيئة المترتبة على كونه في قصور السلاطين، من ذلك قوله: «... واعلم أن أدنى ما كتمت وأخف ما احتملت أن آنت وحشة الظالم، وسهلت له طريق الغي... أو ليس بدعائه إياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلاياهم، وسلماً إلى ضلالتهم، داعياً إلى غيهم، سالكاً سبيلهم... احذر فقد نبتت، وبادر فقد أحلت... ولا تحسب أنني أردت توبيخك وتعنيفك وتعيرك، لكنني أردت أن ينعمش الله ما [قد] فات من رأيك، ويرد إليك ما عزب من دينك... أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغرة، وما الناس فيه من البلاء والفتنة؟!... أما بعد، فأعرض عن كل ما أنت فيه حتى تلحق بالصالحين الذين دفنوا في أسماهم، لا صفةً بطنهم بظهورهم... ما لك لا تنتبه من نعستك وتستقيل من عثرتك فتقول: والله ما قمت لله مقاماً واحداً أحييت به له ديناً، أو أمت له فيه باطلاً!» (٥٠).

هذا، ولقد ورث الزهري العداة للإسلام والنبي وأهل بيته من آبائه، فقد ذكر ابن خلكان بترجمته: «وكان أبو جدّه عبدالله بن شهاب شهد مع المشركين بدرًا، وكان أحد نفر الذين تعاقدوا يوم أحد لئن رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنه أو ليقتلنّ دونه، وروي أنه قيل للزهري: هل شهد جدك بدرًا؟ فقال: نعم، ولكن من ذلك الجانب. يعني أنه

(٤٧) الاستيعاب، ترجمة زيد بن حارثة ٢ / ١١٧.

(٤٨) الكاشف ٢ / ٣٠١ وغيره.

(٤٩) تهذيب التهذيب — ترجمة الأعمش — ٤ / ٢٠٤.

(٥٠) تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ٢٧٤ — ٢٧٧ لابن شعبة الحرّاني، من أعلام الإمامية في القرن الرابع الهجري. وقد رواه الغزالي في إحياء علوم الدين ٢ / ١٤٣ لكنه قال: «ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه...!! فأخفى اسم الامام! وكم له من نظير!

وبشر الحافي تاب على يد الإمام موسى الكاظم عليه السلام في قضية معروفة، رواها المناوي في الكواكب الدرية ١: ٢٠٨، إلا أنه لم يصرح باسم الإمام!! هكذا يريدون اخفاء فضائل آل الله واطفاء نور الله، وهكذا يأبي الله.

كان في صف المشركين. وكان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير. ولم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام بن عبد الملك. وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه» (٥١).

وإذ عرفت حال الزهري وموقف الإمام علي بن الحسين عليه السلام منه فهل تصدق أن يكون الإمام عليه السلام قد حدثه بمكذا حديث فيه تنقيص لجده الرسول الأمين وأمه الزهراء وأبيه أمير المؤمنين عليهم السلام؟! لكنه الزهري! عندما يضع الحديث على النبي والعترة ومذهبهم، يضعه على لسان واحد منهم كي يسهل على الناس قبوله!!

خذ لذلك مثالا، ما وضعه على لسان ابني محمد بن علي عنه عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابن عباس — وقد بلغه أنه يقول بالمتعة — : «إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَمَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِنْسِيَةِ» هذا الحديث الذي حكم بطلانه كبار أئمتهم، كالبيهقي وابن عبد البرّ والسهيلي وابن القيم والقسطلاني وابن حجر العسقلاني وغيرهم من شراح الحديث (٥٢).

لكنه وضعه على لسان أفراد من أهل البيت عن سيدهم أمير المؤمنين عليه السلام في الردّ على ابن عباس وبهذا التعبير!! ولا تحسبن أن الوضع على لسان رجال أهل البيت يختصّ بالزهري — وإن كان من أشهرهم بهذا الصنيع الشنيع!! — فهذا أحد محدثي القوم عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي، يقول الذهبي وابن حجر بترجمته: «أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، منها: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: توفيت فاطمة رضي الله عنها ليلا، فجاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وجماعة كثيرة، فقال أبو بكر لعلي: تقدّم فصل، قال: لا والله لا تقدّمت وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتقدّم أبو بكر وكبر أربعاً» (٥٣).

وقال ابن حجر: «وقد روى بعض المتروكين عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه نحوه، ووهاه الدارقطني وابن عدي» (٥٤).

إنهم يريدون بتلك المساعي التغطية على ما جنوا، وإصلاح ما أفسدوا، ولكن «لا يصلح العطار ما أفسده الدهر»!! وبقي الكلام في (مسور) نفسه، وكفينا أن نعلم:

أولا — إنه ولد بعد الهجرة بسنتين، فكم كانت سني عمره في وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم؟! وهذا ما سنتكلم عليه بعد أيضاً.

وثانياً — إنه كان مع ابن الزبير، وكان ابن الزبير لا يقطع أمراً دونه، وقد قتل في قضية رمي الكعبة بالمنجنيق، بعد أن قاتل الشاميين، وولي ابن الزبير غسله.

(٥١) وفيات الأعيان — ترجمة الزهري ٤ / ١٧٨.

(٥٢) انظر: ما كتبناه في المعتين.

(٥٣) لسان الميزان ٣ / ٣٩٢.

(٥٤) الإصابة ٨ / ٢٦٧.

وثالثاً — إته كان ممن يلزم عمر بن الخطاب.
ورابعاً — إته كان إذا ذكر معاوية صلّى عليه.
وخامساً — إته كانت الخوارج تغشاه ويتحلونه (٥٥).

تأملات في متن الحديث ومدلوله

وبعد، فإنه لا بد من التأمل في متن الحديث ومدلوله... فلا بُدَّ من النظر إلى المتن.. لأنه في كلِّ مورد يختلف فيه متن الحديث والأسانيد معتبرة، يلجأ العلماء إلى القول بتعدّد الواقعة.. وأمّا حيث لا يمكن الالتزام بتعدّدها وتعذر الجمع بين ألفاظ الحديث... فذلك عندهم قرينة قويّة على أن لا واقعيّة للقضيّة... .

هذا ما قرّره العلماء... وبنوا عليه في كثير من الأحاديث الفقهيّة وأخبار القضايا التاريخيّة.. ونحو ذلك... .
ولابُدَّ من النظر في الدلالة... فقد يكون الحديث صحيحاً سنداً ولكنه يخالف — من حيث الدلالة — الضرورة العقلية أو محكم الكتاب أو قطعيّ السنّة أو واقع الحال... .

ونحن ننظر في متن هذا الحديث ومدلوله، بعد فرض صحّة سنده وقبوله.. في فصول:

تأملات في خصوص حديث المسور

١ — لقد جاء عن مسور: سمعت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وأنا محتلم» ابن حجر بشرح البخاري: «في رواية الزهري عن عليّ بن حسين عن المسور — الماضية في فرض الخمس — : (يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم). قال ابن سيّد الناس: هذا غلط. والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ (كاختلم). أخرج من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى عليّ بن الحسين. قال: والمسور لم يحتلم في حياة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه ولد بعد ابن الزبير، فيكون عمره عند وفاة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثماني سنين» (٥٦).

وقال بترجمة المسور: «ووقع في صحيح مسلم (٥٧) من حديثه في خطبة عليّ لابنة أبي جهل، قال المسور: سمعت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا محتلم يخطب الناس، فذكر الحديث. وهو مشكل المأخذ، لأنّ المؤرّخين لم يختلفوا أنّ مولده كان بعد الهجرة، وقصّة عليّ كانت بعد مولد المسور بنحو من ستّ سنين أو سبع سنين، فكيف يسمّى محتلماً؟!» (٥٨).

أقول: فهذا إشكال في المتن! ولربّما أمكن الإشكال من هذه الناحية في السند! والعجب من الذهبي كيف توهم من هذا الحديث كونه محتلماً يومذاك (٥٩).

٢ — ذكر المسور قصّة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه لل سيف من عليّ بن الحسين عليه السّلام. وقد وقع الإشكال عندهم في مناسبة ذلك، وذكروا وجوهاً اعترفوا بكون بعضها تكلفاً وتعسّفاً، لكنّ الحقّ أنّ جميعها كذلك كما ستري.

(٥٦) فتح الباري ٩ / ٤٠٩.

(٥٧) قد عرفت أنّه وقع في صحيح البخاري أيضاً، فلماذا خصّه بمسلم!؟

(٥٨) تمذيب التهذيب ١٠ / ١٣٨.

(٥٩) سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٣.

قال الكرمانى: «فإن قلت: ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف؟ قلت: لعل غرضه منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتز بما يوجب الكدورة بين الأقرباء، وكذلك أنت أيضاً ينبغي أن تحتز منه، وتعطيني هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدورة أخرى.

أو: كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي جانب بني أعمامه العيشية، أنت راع جانب بني أعمامك النوفلية؛ لأن المسور نوفلي.

أو: كما أنه صلى الله عليه وسلم يحب رفاهية خاطر فاطمة، أنا أيضاً أحب رفاهية خاطر، فأعطينه حتى أحفظه لك» (٦٠).

هذه هي الوجوه التي ذكرها الكرمانى لدفع الإشكال، وقد ذكرها ابن حجر وقال — بعد أن أشكل على الثاني بأن المسور زهري لا نوفلي — : «وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف» ثم قال: «وسأذكر إشكالا يتعلّق بذلك في كتاب المناقب» (٦١).

وكأن العيني لم يرتض هذا الوجه المعتمد! فقال: «إنما ذكر المسور قصة خطبة عليّ بنت أبي جهل، ليعلم عليّ بن الحسين زين العابدين بمحبته في فاطمة وفي نسلها، لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٦٢).

قلت: إذا كان ذكر القصة ليعلم أنه يحب رفاهية خاطره، أو ليعلم بمحبته في فاطمة ونسلها، فأية خصوصية للسيف؟! وهل كانت الرفاهية لخاطره حاصلة من جميع الجهات، وهو قادم من العراق مع تلك النسوة والأطفال بتلك الحال، وبقي خاطره مشوّشاً من طرف السيف، فأراد رفاهية خاطره، أو إعلامه بمحبته له، كي يعطيه السيف؟!

٣ — وهل من المعقول أن يذكر الإنسان لمن يريد أن يعلم بمحبته له ورفاهية خاطره ما يكدر خاطره ويجرح عواطفه؟! وهذا هو الإشكال الذي أشار إليه ابن حجر في عبارته الآتية. ثم قال في كتاب المناقب: «ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعليّ بن الحسين، حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يُمكن أحداً منه حتى تزهر روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة، ولم يراع خاطره في أن في ظاهر سياق الحديث غضاضة عليّ بن الحسين، لما فيه من إيهاام غض من جدّه عليّ بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإنكار ما وقع؟!

بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية خاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه — أعني الحسين والد عليّ الذي وقعت له معه القصة — حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة؟!» (٦٣).

(٦٠) الكواكب الدراري ١٣ / ٨٨ — ٨٩.

(٦١) فتح الباري ٦ / ٢٦٤.

(٦٢) عمدة القاري ١٥ / ٣٤.

(٦٣) فتح الباري ٩ / ٤٠٩.

ثم إن ثمة شيئاً آخر... وهو أن المسور بن مخرمة لما خطب الحسن بن الحسن ابنته حمد الله وأثنى عليه وقال: «أما بعد، والله ما من نسب ولا سب ولا صهر أحب إليّ من سبيكم وصهركم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فاطمة مضغة مني، يقبضني ما قبضها، ويسطني ما بسطها، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسبي وصهري، وعندك ابنته، ولو زوّجتك لقبضها ذلك. فانطلق الحسن عاذراً إليه» (٦٤).

ولو كان مسور يروي قصة خطبة أبي جهل لاستشهد بها وحكى الحديث كاملاً، لشدة المناسبة بين خطبة عليّ ابنة أبي جهل وعنده فاطمة، وخطبة الحسن بن الحسن ابنة المسور وعنده بنت عمه! فهذه إشكالات حار القوم في حلّها الحلّ المعقول.

تأملات في ألفاظ الحديث

وهنا أسئلة:

الأول — هل خطب عليّ ابنة أبي جهل حقاً؟

الملاحظ أن في حديث الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن بني المغيرة استأذوني في أن ينكح عليّ ابنتهم...».

وفي أغلب طرق حديث الزهري — وبعض الأحاديث الأخرى — عن عليّ بن الحسين، عن المسور: «أنّ عليّ بن أبي طالب خطب...».

وفي حديث عبدالله بن الزبير: «أنّ عليّاً ذكر بنت أبي جهل...».

وهذا ليس مجرد تغيير في اللفظ واختلافاً في التعبير فحسب.

الثاني: هل وُعد عليّ النكاح؟

صريح بعض الأحاديث عن الزهري: «وعد النكاح» وهو ظاهر الأحاديث الأخرى — عن الزهري أيضاً — التي فيها قول فاطمة للنبي: «هذا عليّ ناكحاً» أو «نكح» فإنه بعد رفع اليد عن ظهوره في تحقق النكاح، فلا بُدّ من وقوع الخطبة والوعد بالنكاح.

لكن في حديث أبي حنظلة: «فقال له أهلها: لا تزوّجك علي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

الثالث — هل وقع الاستئذان من النبي؟

صريح الحديث عن الليث عن المسور أنّه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلن أنّه قد استؤذن في ذلك وأنّه لا يأذن. لكن صريح الحديث عن الزهري عن المسور أنّه سمعه تشهد ثم قال: «أما بعد، أنكحتُ أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني...» أو نحو ذلك ممّا فيه التعريض بعليّ، وليس فيه تعرّض للمشورة والاستئذان منه! وكذا الحديث عن أيوب

(٦٤) مسند أحمد ٥ / ٤٢٣ / حديث المسور بن مخرمة الرقم ١٨٤٢٨، المستدرک ٣ / ١٧٢ كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله الرقم ٤٧٤٧، سنن البيهقي ٧ / ١٠٢ كتاب النكاح باب الأنساب كلها منقطة يوم القيامة إلا نسبه الأرقام ١٣٣٩٥ و ١٣٣٩٦.

عن ابن الزبير، لا تعرّض فيه للاستئذان، لكن بلا تعريض، فجاء فيه: «فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنما فاطمة بضعة منّي...».

الرابع — من الذي استأذن؟

قد عرفت خلوّ حديث الزهري عن الاستئذان مطلقاً.

ثم إن كثيراً من الأحاديث تنصّ على استئذان أهل المرأة. وفي بعضها: أنّه استأذن بنفسه وقال له: «أتأمرني بما؟» فقال: «لا، فاطمة مضغة مني... فقال: لا آتي شيئاً تكرهه».

الخامس — من الذي أبلغ النبي؟

في حديث أيوب عن ابن الزبير: «فبلغ ذلك...».

وفي حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور: أنّهم أهل المرأة حيث جاءوا إليه ليستأذنه... .

وفي حديث سويد بن غفلة: أنّه عليّ نفسه، حيث جاء ليستأذنه... .

لكن في حديث الزهري: إنّها فاطمة!... إنّها لما سمعت بذلك خرجت من بيتها وأتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعلت تخاطبه بما لا يليق! يقول الزهري: «إنّ عليّاً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يزعم قومك أنّك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

بل في حديث يرويه، مفادّه شيوع الخبر بين الناس!! يقول «فقال الناس: أترون أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد من ذلك؟! فقال ناسٌ... وقال ناسٌ...».

وهناك أسئلة أخرى.

فألغاف الحديث متناقضة جدّاً، والقضية واحدة، وقد تحيّر الشراح هنا أيضاً واضطربت كلماتهم ولم يوفقوا للجمع بينها وإن حاولوا وتمحلّوا!!

تأمّلات في مدلوله

ثم إنّ يجب النظر في هذه الأحاديث من الناحية الفقهية والناحية الأخلاقية والعاطفية بعد فرض ثبوت القضية.

فماذا صنع عليّ؟ وما فعلت فاطمة؟ وأيّ شيء صدر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله؟

لقد خطب عليّ ابنة أبي جهل، فتأذت الزهراء، فصعد النبي المنبر وقال... .

فهل كان يحرم عليّ عليّ التزوّج على فاطمة أو لا؟

وعلى الأول، فهل كان عليّ علم بذلك أو لا؟

لا ريب في أنّ عليّاً لا يقدم على الأمر الحرامّ عليه مع علمه بالحرمّة، فإمّا أن لا تكون حرمة، وإمّا أن لا يكون له علم بما.

لكنّ الثاني لا يجوز نسبته إلى سائر الناس، فكيف بباب مدينة علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ؟!

فهو إذن حين فعل ذلك لم يكن فاعلاً محرّم في الشريعة، لأنّ حاله حال سائر المسلمين الجائز عليهم نكاح الأربع، ولو كان بالنسبة إليه خاصةً حكم دون رجال المسلمين لعلمه!

وحينئذ، فهل من الجائز خروج الصديقة الطاهرة — بمجرّد سماعها الخبر — إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لتشكو بعلمها وتخطب أبها بتلك الكلمات القارصة؟!

إنّه لم يفعل محرّمًا حتى تكون قد أرادت النهي عن المنكر، فهل أنّ شأنها شأن غيرها من النساء ويكون لها من الغيرة ما يكون لسواها؟! وهل كانت غيرتها لإقدام عليّ على النكاح أو لكون المخطوبة بنت أبي جهل؟!

والنبي... يصعد المنبر... بعد أن يرى فاطمة مترعجة... أو بعد أن يستأذنه القوم في أن ينكحوا ابنتهم... فيخاطب الناس؟!

وماذا قال؟!

قد اشتملت خطبته على ما يلي:

١ — الثناء على صهر له من بني عبد شمس!

٢ — الخوف من أن تفتن فاطمة في دينها!

٣ — إنّه ليس محرّم حلالاً ولا يحلّ حراماً... ولكن لا يأذن!

٤ — إنّه لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله! وفي لفظ: إنّه ليس لأحد أن يتزوَّج ابنة عدوّ الله على ابنة رسول الله! وفي ثالث: لم يكن ذلك له أن يجمع...!

٥ — إلّا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته صلى الله عليه وآله وسلّم وينكح ابنتهم! وفي لفظ: إن كنت تزوّجتها فردّ علينا ابنتنا...!

أترى من الجائز كلّ هذا؟!

لقد حار الشراح — وهم يقولون بأنّ عليّاً خطب ولم يكن محرّم عليه، وبأنّ فاطمة تعتربها الغيرة كسائر النساء! — في توجيه ما جاءت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في هذه الواقعة... .

إنّ عليّاً كان قد أخذ بعموم الجواز.

وفاطمة الزهراء ليست بالنبي تفتن عن دينها أو يعتربها ما يعترى النسوة وقد نزلت فيها آية التطهير من السماء، وكانت لعصمتها وكمالها سيّدة النساء، وعلى فرض ذلك — كما تقول هذه الأحاديث — فلا خصوصيّة لابنة أبي جهل.

والنبي يعترف في خطبته بأنّ عليّاً ما فعل حراماً، ولكن لا يأذن. فهل إذنه شرط؟! وهل يجوز حمل الصهر على طلاق زوجته إن تزوّج بأخرى عليها؟!

كلّ هذا غير جائز ولا كائن.

سَلَّمْنَا أَنْ فَاطِمَةَ أَخَذَتْهَا الْغِيْرَةَ (٦٥)، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْهُ الْغِيْرَةَ لِابْنَتِهِ (٦٦)، فَلَمَّا ذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ وَأَعْلَنَ الْقِصَّةَ وَشَهَّرَهَا؟!

يقول ابن حجر: «وإِذَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشِيْعَ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ بَيْنَ النَّاسِ وَيَأْخُذُوا بِهِ، إِذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، وَإِذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَوْلِيَّةِ» (٦٧).
وتبعه العيني (٦٨).

والمراد بالحكم: حكم «الجمع بين بنت رسول الله و بنت عدو الله» لكن أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي لَفْظِ: «لَا تَجْتَمِعُ...» وَفِي آخَرَ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ...» وَفِي ثَالِثٍ: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ». وَلِذَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحُكْمِ!
قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ حَالٍ وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَإِنْ تَوَلَّدَ ذَلِكَ الْإِيْذَاءَ ثَمَّ كَانَ أَصْلُهُ مَبَاحًا وَهُوَ حَيٌّ. وَهَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

قالوا: وقد أعلم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ لَعَلِّيَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا، وَلَكِنْ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَعَلَّتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَذَى فَاطِمَةَ، فَيَتَأَذَى حِينَئِذٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِلِكَ مِنْ أَذَاهُ فَهِيَ عَنِ ذَلِكَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى فَاطِمَةَ. وَالثَّانِيَّةُ: خَوْفُ الْفِتْنَةِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْغِيْرَةِ.

وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه: أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع.

ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى لا أُحْرَمُ حَلَالًا، أَي: لَا أَقُولُ شَيْئًا يَخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ، فَإِذَا أَحَلَّ شَيْئًا لَمْ أُحْرَمِهِ، وَإِذَا حَرَّمَ لَمْ أَحَلِّهِ لَمْ أُسْكَتْ عَنِ تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّ سَكُوتِي تَحْلِيلٌ لَهُ، وَيَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ الْجَمْعُ بَيْنَ بِنْتِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ» (٦٩).

وقال العيني: «نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته لعلتين منصوصتين... فذكر ما تقدم» (٧٠).

أقول: أمَّا «لَا تَجْتَمِعُ...» فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّحْرِيمِ، وَلِذَا قِيلَ: «لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ جَمْعِهِمَا، بَلْ مَعْنَاهُ: اعْلَمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنَّهُمَا لَا تَجْتَمِعَانِ».

(٦٥) ومن هنا ذكر ابن ماجه الحديث في باب الغيرة. سنن ابن ماجه ٣ / ٤١٢ - ٤١٣ كتاب النكاح الأرقام ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

(٦٦) ومن هنا عنوان البخاري: «باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف» ولم يذكر فيه إلا هذا الحديث! صحيح البخاري ٥ / ٢٠٠٤ كتاب النكاح الرقم ٤٩٣٢.

(٦٧) فتح الباري ٧ / ١٠٨.

(٦٨) عمدة القاري ١٦ / ٢٣٠.

(٦٩) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦ / ٣.

(٧٠) عمدة القاري ١٥ / ٣٤.

وأما «ليس لأحد...» فظاهر في الحرمة لعموم المسلمين، فيكون حكماً مخصصاً لعموم أدلة الجواز. لكن لا يفتي به أحد... بل يكذبه عمل عمر بن الخطاب، حيث خطب — فيما يروون — ابنة أمير المؤمنين الإمام عليّ عليه السلام وعنده غير واحدة من بنات أعداء الله، كما لا يخفى على من راجع تراجمه.

وأما «لم يكن ذلك له» فصريح في اختصاص الحكم بعليّ، فهل هو نهي تزيهية أو تحريمية؟ إن كان الثاني فلا بُدَّ أن يفرض مع جهل عليّ به، لكنّ المستفاد من النووي وغيره هو الأوّل، فهو صلّى الله عليه وآله وسلّم نهي عن الجمع للعلتين المذكورتين.

أما الثانية، فلا تُتصوّر في حقّ كثير من النساء المؤمنات، فكيف بالزهراء الطاهرة المعصومة!!
وأما الأولى، فيردّها أنّ صعود المنبر، والثناء على صهر آخر، ثمّ القول بأنّه «إلاّ أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق...» ينافي كمال شفقتة على عليّ وفاطمة ولعلّ ما ذكرناه هو وجه الأقوال الأخرى في المقام.

وقال ابن حجر بشرح «إلاّ أن يريد ابن أبي طالب...»: «هذا محمول على أن بعض من يبغض عليّاً وشي به أنّه مصمّم على ذلك، وإلاّ فلا يظنّ به أنّه يستمرّ على الخطبة بعد أن استشار النبي صلّى الله عليه وسلّم فمنعه. وسياق سويد بن غفلة يدلّ على أنّ ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنّه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد أن أعلمه عليّ أنّه ترك، أنكر عليه ذلك.

وزاد في رواية الزهري: وإني لست أحرّم حلالاً ولا أحلّ حراماً، ولكن — والله — لا تُجمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله عند رجل أبداً. وفي رواية مسلم: مكاناً واحداً أبداً. وفي رواية شعيب: عند رجل واحد أبداً.
قال ابن التين: أصحّ ما تحمل عليه هذه القصة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم حرّم على عليّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل، لأنّه علل بأنّ ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق. ومعنى قوله: لا أحرّم حلالاً، أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة. وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلّى الله عليه وسلّم لتأذي فاطمة به فلا.
وزعم غيره: أنّ السياق يشعر بأنّ ذلك مباح لعليّ، لكنّه منعه النبي صلّى الله عليه وسلّم رعايةً لخاطر فاطمة، وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم.

والذي يظهر لي أنّه لا يبعد أن يعدّ في خصائص النبي صلّى الله عليه وسلّم أن لا يُتزوَّج على بناته.
ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام» (٧١).

أقول: لا يخفى الأضطراب في كلماتهم... ولا يخفى ما في كلّ وجه من هذه الوجوه...
ولو ذكرنا التناقضات الأخرى الموجودة بينهم لطال بنا المقام.

ومن طرائف الامور: جعل البخاري كلام النبي صلّى الله عليه وسلّم خلعاً، ولذا ذكر الحديث في باب الشقاق من كتاب الطلاق...!! لكنّ القوم لم يرتضوا ذلك فحاروا فيه:

قال العيني: «قال ابن التين: «ليس في الحديث دلالة على ما ترجم.

أراد: أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة.

وعن المهلب: حاول البخاري بإبراده أن يجعل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فلا آذن) خلعاً.

ولا يقوى ذلك. لأنه قال في الخبر: (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي) فدل على الطلاق. فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف.

وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة بقوله: يمكن أن تؤخذ من كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بقوله: (فلا آذن) إلى أن علياً رضي الله تعالى عنه يترك الخطبة. فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح. انتهى.

وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرماني بقوله: أورد هذا الحديث هنا، لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ما كانت ترضى بذلك، وكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله تعالى عنه متوقعاً، فأراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع وقوعه. انتهى.

وقيل: يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقي الحديث، وهو: (إلا أن يريد علي أن يطلق ابنتي) فيكون من باب الإشارة بالخلع.

وفيه تأمل «(٧٢)».

وقال القسطلاني: «واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة. وأجاب في الكواكب فأجاد: بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعاً، فأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة.

وقيل غير ذلك مما فيه من تكلف وتعسف «(٧٣)».

أقول: وهل ما ذكره الكرماني في الكواكب واستحسنه العيني والقسطلاني خال من التكلف والتعسف؟!!

إنه بيتني على احتمالين، أحدهما: أن لا ترضى فاطمة بذلك. والثاني: أن ينجر ذلك إلى الشقاق بينهما!!

وهل كان منعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ علياً من ذلك — دفعاً لوقوع الشقاق — بطريق الإيماء والإشارة؟! أو كان بالخطبة والتنقيص والغض والتهديد؟!!

نتيجة التأمّلات

ونتيجة التأمّلات في ألفاظ هذا الحديث:

(٧٢) عمدة القاري ٢٠ / ٢٦٥.

(٧٣) إرشاد الساري ١٢ / ٤٦.

١ — إن قول المسور «وأنا محتلم» يورث الشكّ في سماعه الحديث من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكذا عدم المناسبة المعقولة بين طلبه للسيف من الإمام زين العابدين عليه السلام وإخباره بالقصة، ثم إلحاحه في طلب السيّف، لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: فاطمة بضعة منّي...!

٢ — إن ألفاظ الحديث مختلفة ومعانيها متفاوتة جدّاً، بحيث لم يتمكّن شرّاحه من بيان وجه معقول للجمع بين تلك الألفاظ. ولما كانت الحال هذه والقصة واحدة، فلا محالة يقع الشكّ في أصل الحديث.

٣ — إن مدلول الحديث لا يتناسب وشأن أمير المؤمنين والزهراء عليهما السلام. وفوق ذلك لا يتناسب وشأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صاحب الشريعة الغراء. وحتى لو فعل عليٌّ ما لا يجوز... لما ثبت من أنّه: «كان إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول. ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا». و: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قلّ ما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه». وقال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحمى مؤودة» (٧٤).

وقد التفت ابن حجر إلى هذه الناحية حيث قال: «وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلّ أن يواجه أحداً بما يعاب به» ثم اعتذر قائلاً: «ولعله إنّما جهر بمعاينة عليٍّ مبالغاً في رضا فاطمة عليها السلام» (٧٥).

لكنّه كما ترى، أمّا أولاً: فلم يرتكب عليٌّ عيباً. وأمّا ثانياً: فإنّ الذي صدر من النبي ما كان معاتباً. وأمّا ثالثاً: فإنّ المبالغة في رضا فاطمة عليها السلام إنّما تحسن ما لم تستلزم هتكاً لمؤمن فكيف بعليٍّ، وليس دونها عنده إن لم يكن أعزّ وأحبّ. ٤ — وكما أنّ هذا الحديث تكذّبه أحكام الشريعة الإسلامية والسنن النبوية والآداب المحمدية كذلك تكذّبه الأخبار الصحيحة في أنّ الله هو الذي اختار عليّاً لنكاح فاطمة، وأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ردّ كبار الصحابة وقد خطبواها (٧٦) ومن المعلوم أنّ الله لا يختار لها من يؤذيها بشيء مطلقاً.

٥ — وتكذّبه أيضاً سيرة الإمام عليٍّ عليه السلام وأحواله مع أخيه المصطفى منذ نعومة أظفاره حتى آخر لحظة من حياة النبي الكريمة، فلم ير منه شيء يخالف الرسول أو يكرهه.

تنبيهان:

(٧٤) هذه الأحاديث متفق عليها، وقد أخرجها أصحاب الصحاح كلّهم في كتاب الأدب وغيره. أنظر منها: سنن أبي داود ٣ / ٢٧٨ كتاب الأدب باب في الستر على المسلم الأرقام ٤٨٩١ و ٨٤٩٢.

(٧٥) فتح الباري ٧ / ١٠٨.

(٧٦) أنظر: مجمع الزوائد ٩ / ٣٢٩ — ٣٣٠ كتاب المناقب باب مناقب فاطمة بنت رسول الله باب منه في فضلها وتزويجها بعلي الأرقام ١٥٢٠٧ و ١٥٢٠٨، كتر العمّال ١٣ / ٢٩٤ — ٢٩٥ كتاب الفضائل باب فضائل أهل البيت ومن ليسوا بالصحابة الأرقام ٣٧٧٥٢ — ٣٧٧٥٤، ذخائر العقبي: ٦٩ — ٧٢، الرياض النضرة ٣ / ١٤٢ — ١٤٦. الصواعق: ١٤١ — ١٤٢.

١ — لقد كانت فاطمة الزهراء سلام الله عليها بضعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقاً، ولقد كرّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «فاطمة بضعة مني...» غير مرّة، تأكيداً على تحريم أذاها، وأنّ سخطها وغضبها سخطه وغضبه، وسخطه سخط الله وغضبه... وبألفاظ مختلفة متقاربة في المعنى.

وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث غير واحد من الصحابة، منهم أمير المؤمنين عليه السلام نفسه. قال ابن حجر: «وعن عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة: إنّ الله تعالى يرضى لرضاك ويغضب لغضبك» (٧٧).

قال: «وأخرج ابن أبي عاصم، عن عبد الله بن عمرو بن سالم المفلوج، بسند من أهل البيت عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة: إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك» (٧٨).

ولسنا — الآن — بصدد ذكر رواية هذا الحديث وأسانيده عن الصحابة وبيان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في مناسبات متعدّدة فذاك أمر معلوم. كما أنّ ترتيب المسلمين الأثر الفقهي عليه منذ عهد الصحابة وإعطائهم فاطمة ما كان للنبي من حكم، معلوم.

فالسهيلى الحافظ حكم بكفر من سبّها وأنّ من صلى عليها فقد صلى على أبيها، وكذا الحافظ البيهقي، وقال شراح الصحيحين بدلالته على حرمة أذاها (٧٩) وقال الزرقاني المالكي: «إنّها تغضب من سبّها، وقد سوى بين غضبها وغضبه، ومن أغضبته كفر» (٨٠) وقال المناوي: «استدلّ به السهيلى على أنّ من سبّها كفر، لأنّه يغضبه، وأنّها أفضل من الشيخين. قال الشريف السمهودي: ومعلوم أنّ أولادها بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه» (٨١).

ومن قبلهم أبو لبابة الأنصاري نزّها منزلة النبي بأمر من النبي قال الحافظ السهيلى: «إنّ أبا لبابة رفاعة بن المنذر ربط نفسه في توبة، وإنّ فاطمة أرادت حلّه حين نزلت توبته، فقال: قد أقسمت ألاّ يجلّيّني إلّا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ فاطمة بضعة مني. فصلى الله عليه وعلى فاطمة. فهذا حديث يدلّ على أنّ من سبّها فقد كفر، ومن صلى عليها فقد صلى على أبيها».

ليس المقصود ذلك.

بل المقصود هو أنّ هذا الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما عن «المسور بن مخزّمة» — في باب فضائل فاطمة — مجرداً عن قصّة خطبة عليّ ابنة أبي جهل، قال ابن حجر: «وفي الصحيحين عن المسور بن مخزّمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنّ فاطمة بضعة مني».

(٧٧) تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٩٢ الإصابة ٨ / ٢٦٥.

(٧٨) الإصابة ٨ / ٢٦٦.

(٧٩) فتح الباري ٧ / ١٣٢ و ٩ / ٤١١ إرشاد الساري ٨ / ٢٤٥ و ١١ / ٥١٧، عمدة القاري ١٦ / ٢٤٩ و ٢٠ / ٢١٢ المنهاج ١٦ / ٣...

وغيرها.

(٨٠) شرح المواهب اللدنية ٣ / ٢٠٥.

(٨١) فيض القدير ٤ / ٥٥٤.

عليه وسلّم على المنبر يقول: فاطمة بضعة منّي، يؤذيني ما آذاها، ويريبني ما رابها» (٨٢) رواه عن سفيان بن عيينة، عن يجمع بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة.

بل لم نجد عند البيهقي والخطيب التبريزي إلا مجرداً كذلك (٨٣)، وكذا في الجامع الصغير، حيث لا تعرّض للقصة لا في المتن ولا في الشرح (٨٤).

والملاحظ أنّه لا يوجد في هذا السند الجردّ واحد من ابني الزبير والزهري والشعبي والليث وأمتاهم. ونحن نحتجّ بهذا الحديث كسائر الأحاديث وإن جرحنا «المسور» و«ابن أبي مليكة» لأنّ «الفضل ما شهدت به الأعداء».

لكن أغلب الظنّ أنّ القوم وضعوا قصة الخطبة، وألصقوها بالمسور وروايته لغرض في نفوسهم، ومرض في قلوبهم حتى جاء ابن تيميّة الجدد لآثار الخوارج، والمشيّد للأباطيل على موضوعاتهم ليقول:

«فإنّ هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ بل [روي] بغيره، كما روي في سياق حديث خطبة عليّ لابنة أبي جهل لما قام النبي صلّى الله عليه وسلّم خطيباً، فقال: إنّ بني هشام بن المغيرة... رواه البخاري ومسلم [في الصحيحين] من رواية عليّ بن الحسين والمسور ابن مخرمة، فسبب الحديث خطبة عليّ رضي الله عنه لابنة أبي جهل...» (٨٥). لكنّ الحقيقة لا تنطلي على أهلها، والله الموقّ.

٢ — قد أشرنا في مقدّمة البحث أنّ وجود الحديث — أيّ حديث كان — في كتابي البخاري ومسلم وغيرهما من الكتب المعروفة بالصحيح لا يلزمنا القول بصحّته، ولا يغنينا عن النظر في سنده، فلا يغرتك إخراجهم الحديث في تلك الكتب، ولا يهولتك الحكم بطلان حديث مخرّج فيها وهذا ممّا تنبّه إليه المحقّقون من أهل السُنّة وبحث عنه غير واحد من علماء الحديث والكتّاب المعاصرين ولنا في هذا الموضوع بحوث مشبّعة منتشرة والحمد لله (٨٦) الشريف» أيضاً. تنمّة

وكأنّ القوم لم يكفهم وضع حديث خطبة ابنة أبي جهل، فوضعوا حديثاً آخر، فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب أسماء بنت عميس! لكنّه واضح العوار جداً، فلذا لم يخرج أصحاب صحاحهم، بل نصّ المحقّقون منهم على سقوطه. قال ابن حجر: «أسماء بنت عميس قالت: خطبني عليّ، فبلغ ذلك فاطمة، فأنت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقالت: إنّ أسماء متزوّجة عليّاً! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما كان لها أن تؤذي الله ورسوله» (٨٧).

(٨٢) الإصابة ٨/ ٢٦٥.

(٨٣) سنن البيهقي ٧ / ١٠٢ كتاب النكاح باب الأنساب كلّها منقطة يوم القيامة الآ نسبه الرقم ١٣٣٩٥ و ١٠ / ٣٤٠ كتاب الشهادات باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه الرقم ٢٠٨٦٢، مشكاة المصابيح ٣ / ٣٦٩ وقال: متفق عليه.

(٨٤) فيض القدير — شرح الجامع الصغير — ٤ / ٥٥٤.

(٨٥) منهاج السُنّة ٤ / ٢٥٠ — ٢٥١.

(٨٦) راجع: راجع الجزء الثاني من كتاب (استخراج المرام) والجزء السادس من كتاب (نفحات الأزهار) وكتاب (التحقيق في نفي التحريف).

(٨٧) المطالب العالمة ٤ / ٦٧ كتاب المناقب باب فضل فاطمة وابنيها الرقم ٣٩٧٩.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وفيهما من لم أعرفه» (٨٨).

ونحن لا نتكلم على هذا الموضوع الآخر سوى أن نشير إلى أن واضعه قال: «فأتت النبي فقالت: إن أسماء متزوجة علياً» وليس: «هذا عليُّ ناكح ابنة أبي جهل». وقال عن النبي أنه قال لفاطمة: «ما كان لها أن تؤذي الله ورسوله» ولم يقل عنه أنه صعد المنبر وخطب وقال: «ما كان له...!!»

كلمة الختام

قد استعرضنا — بعون الله تعالى — جميع طرق هذا الحديث، ودققنا النظر في رجاله وأسانيده، وفي ألفاظه ومداليه فوجدناه حديثاً مختلفاً من قبل آل الزبير، فإن رواته:

«عبدالله بن الزبير».

و«عروة بن الزبير».

و«المسور بن مخزومة» وكان من أعوان «عبدالله» وأنصاره والمقتولين معه في الكعبة، وكان من الخوارج، وكان... .

و«عبدالله بن أبي مليكة» وهو قاضي الزبير ومؤذنه.

و«الزهري» وهو الذي كان يجلس مع «عروة بن الزبير» وبنالان من أمير المؤمنين عليه السلام.. وكان... .

و«شعيب بن راشد» وهو راوية «الزهري».

و«أبو اليمان» وهو راوية شعيب... .

هؤلاء رؤوس الواضعين لهذه الأكذوبة البينة... وقد عرفتهم واحداً واحداً... .

وكل هؤلاء على مذهب إمامهم «عبدالله بن الزبير» الذي اشتهر بعدائه لأهل البيت عليهم السلام، وتلك أخباره — في واقعة الجمل وغيرها، ثم حصره بني هاشم في الشعب بمكة فإما البيعة له وإما القتل، ثم إخراج محمد بن الحنفية من مكة والمدينة وابن عباس إلى الطائف وعدائه للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم نفسه حتى قطع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم وأله وسلم جُمعاً كثيرة، فاستعظم الناس ذلك، فقال: إني لا أرغب عن ذكره، ولكن له أهيل سوء، إذا ذكرته أتلعوا أعناقهم، فأنا أحب أن أكتبهم!! — مذكورة في التاريخ.

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام كلمته القصيرة المعروفة: «ما زال الزبير رجلاً من أهل البيت حتى نشأ ابنه المشؤوم عبدالله» (٨٩).

(٨٨) مجمع الزوائد ٩ / ٣٢٨ كتاب المناقب باب مناقب فاطمة بنت رسول الله الرقم ١٥٢٠٢.

(٨٩) فتح البلاغة — فهرسة صبحي الصالح — : ٥٥٥ الاستيعاب: ٣ / ٤٠ إلا أنه لم يذكر لفظة «المشؤوم».

فليهدب السنّة الشريفة هاتهما الغيارى من هذه الافتراءات القبيحة، واللّه أسأل أن يوفّق المخلصين للعلم والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، إنّه هو البرّ الرحيم.

علي الحسيني الميلاني

المحتويات

كلمة المركز ٥...

كلمة المؤلف ٧...

(١) مُخرِّجوا الحديث وأسانيده ١١...

رواية البخاري ١١...

رواية مسلم ١٤...

رواية الترمذي ١٥...

رواية ابن ماجة ١٦...

رواية أبي داود ١٧...

رواية الحاكم ١٨...

رواية ابن أبي شيبة ١٩...

رواية أحمد بن حنبل ٢٠...

في المسانيد والمعاجم ٢٣...

(٢) نظرات في أسانيد الحديث ٢٦...

* ابن عباس ٢٧...

* علي بن الحسين ٢٧...

* عبدالله بن الزبير ٢٨...

* عروة بن الزبير ٢٩...

* محمد بن علي ٣٠...

* سويد بن غفلة ٣١...

* عامر الشعبي ٣٢...

* ابن أبي مليكة ٣٤...

* رجل من أهل مكة ٣٤...

* الكلام على حديث مسوّر ٣٥...

(٣) تأملات في متن الحديث ومدلوله ٤٤...

تأملات في خصوص حديث المسور ٤٥...

تأملات في ألفاظ الحديث ٤٩...

تأملات في مدلوله ٥٢...

نتيجة التأمّلات ٦١...

تبيهان ٦٣...

تتمّة ٦٧...

كلمة الختام ٦٩...

المحتويات ٧١...